قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 15 نوفمبر 2010 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2677 لسنة 2007 المؤرخ في 24 أكتوبر 2007 المتعلق بتكليف السيد على مصابحية، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الأسلاك الخصوصية بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 2957 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بتسمية وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

قرر ما يلي:

الفصل الأول علية الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 484 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد علي مصابحية، متصرف مستشار، الشاغل خطة رئيس مصلحة الأسلاك الخصوصية بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة والمحافظة على التراث كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 نوفمبر 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث عبد الرؤوف الباسطى

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 2971 لسنة 2010 مؤرخ في 15 نوفمبر 2010 يتعلق بإحداث منتدى وطني ومنتديات جهوية للشباب وضبط مشمولاتها وكذلك طرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 المتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصول من 64 إلى 70 منه،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ماي 2010 المتعلق ببرلمان الشباب،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للرياضة وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 1042 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمرصد الوطني للشباب،

وعلى الأمر عدد 2061 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.